

إرشاد الفحول

المسألة الثالثة : اتفق أهل العلم سلفا وخلفا على أن التخصيص للعمومات جائز .
ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة لا يخفى على من له
أدنى تمسك بها حتى قيل إنه لا عام إلا وهو مخصوص إلا قوله تعالى : { واٍ بكل شيء عليم }
قال الشيخ علم الدين العراقي ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا أربعة مواضع أحدها قوله :
{ حرمت عليكم أمهاتكم } فكل ما سميت أما من نسب أو رضاع وإن علت فهي حرام ثانيها قوله
{ كل من عليها فان } { كل نفس ذائقة الموت } ثالثها قوله تعالى { واٍ بكل شيء عليم }
رابعها قوله { واٍ على كل شيء قدير } .

واعترض على هذا بأن القدرة لا تتعلق بالمستحيلات وهي أشياء وقد ألحق بهذه المواضع
الأربعة قوله تعالى : { وما من دابة في الأرض إلا على اٍ رزقها } وقد استدل من لا يعتد به
بما لا يعتد به فقال إن التخصيص يستلزم الكذب كما قال من قال بنفس المجاز أنه ينفي
فيصدق في نفيه ورد ذلك بأن صدق النفي إنما يكون بقيد العموم وصدق الإثبات بقيد الخصوص
فلم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد وما قالوه من أنه يلزم البداء مردود بأن ذلك
إنما يلزم لو أريد العموم الشامل لما خصص لكنه لم يرد ابتداء وإنما أريد الباقي بعد
التخصيص وقد قيد بعض المتأخرين خلاف من خالف في جواز التخصيص ممن لا يعتد به بالأخبار لا
بغيرها من الإنشاءات ومن جملة من قيده بذلك الآمدي وعلى كل حال فهو قول باطل ومذهب عن
حلية التحقيق والحق عاطل